

قرار اللجنة الشعبية العامة
بإنشاء ادارة عامة للخدمات الطبية العسكرية
بأمانة الصحة

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (٢) لسنة ١٩٧٩م بشأن إعادة تنظيم الأمانات .

وعلى قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (٣) لسنة ١٩٧٩م بشأن الاختصاصات المسندة للأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام والتي كانت مقررة لمجلس قيادة الثورة .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في ٨ جمادى الأولى ١٣٨٨ من وفاة الرسول الموافق ٥ أبريل ١٩٧٩م بشأن تنظيم أمانة الصحة .
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة بمذكرته المؤرخة في ٢٥ جمادى الآخرة ١٣٨٨ من وفاة الرسول الموافق ٢٣ مايو ١٩٧٩م ،

قرر

مادة (١)

تنشأ بأمانة الصحة ادارة عامة تسمى (الادارة العامة للخدمات الطبية العسكرية) تتبع مباشرة أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة . وتكون مسؤولة عن الخدمات العلاجية والوقائية في اطار دمج المستشفيات العسكرية في أمانة الصحة .

مادة (٢)

تختص الادارة العامة للخدمات الطبية العسكرية بما يلي :

أ (التنسيق مع الادارة العامة لصحة المجتمع . فيما يتعلق بالاشراف على صحة العسكريين والتفتيش على عيادات الثكنات العسكرية والمرافق العامة الملحقه بها وتوفير أسباب الوقاية اللازمة لها من النواحي الصحية . ومكافحة الأمراض السارية والمستوطنة والأوبئة .

- ب (اجراء الفحوصات الدورية للعاملين بالقوات المسلحة وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختلفة التابعة لأمانة الصحة .
- ج (وضع جداول اللياقة للخدمة العسكرية والاشراف على اللجان الطبية للتجنيد وتزويدها بما تحتاجه من امكانيات بشرية وفنية وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختلفة التابعة لأمانة الصحة .
- د (الاشراف الفنى على عيادات الوحدات وتزويدها بما يلزمها من أطباء وأدوية ومعدات .
- هـ (التنسيق مع اللجان الطبية والمستشفيات المختلفة . فيما يتعاق بعلاج العسكريين بالخارج . واعتماد أيام الراحة الممنوحة لهم ، وتقرير مدى صلاحيتهم للخدمة من عدمها .
- و (التنسيق بين أمانة الصحة والنسرايا الطبية وقيادة الأركان العامة والتعاون مع الادارات المختلفة بالأمانة فيما يتعلق باجراء الدراسات اللازمة والاحصاءات الضرورية لتحديد احتياجات القوات المسلحة من المعدات والأدوات ذات الطابع النوعى والخاص .
- ز (الاشراف على المستشفى النوعى لطب الطيران والأعماق (عقبه بن نافع) وكذلك الاشراف على فرعى الادارة بكل من بنغازى وسبها والتنسيق معهما .

مادة (٣)

يصدر التنظيم الداخلى للادارة العامة المشار اليها فى المادة السابقة بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة .

مادة (٤)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى ٢٦ رجب ١٣٨٨ من وفاة الرسول

الموافق ٢١ يونيو ١٩٧٩م